

# المجلس (65) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ويقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب النهي ان يرى عورة اخيه قال - [00:00:00](#) حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد ابن الحباء عن الضحاك ابن عثمان قال حدثنا زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة - [00:00:20](#) ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله - [00:00:40](#) باب لا ينظر النهي ان يرى عورة اخيه. النهي ان ينظر ان يرى النهي ان يرى عورة اخيه يعني نهى المسلم ان يرى عورة اخيه ومن المعلوم ان ان ذكر الاخوة هنا يعني بين المسلمين - [00:00:57](#) اذن الاتصال والاختلاط والمعاملة انما هي في الوارد بين المسلمين والحكم يعني يشمل للمسلمين وغير المسلمين. فلا ينظر الانسان الى عورة غيره وقد ورد ابن ماجة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة والرجل ينظر الى عورة الرجل - [00:01:21](#) ونهى الرجل ان ينظر الى عورة المرأة والمرأة في عورة الرجل هو من باب اولى هو من باب اولى الذي لم ينص عليه اولى مما نص عليه وانما نص على المتماثلين الرجال ينظر بعضهم الى بعض والنساء ينظر بعضهن الى بعض. لكن اذا حصل من الجنسين فهو اعظم واشد - [00:01:47](#) الا ما يكون بين الرجل واهله وبين الرجل وامته التي هي سريته فان ذلك سائق ولا بأس به. وانما المحذور لغير الازواج والاسياد غيرهم هو الذي في محذور واما بالنسبة لمن كان زوجا وكان سيدا فانه ينظر الى - [00:02:12](#) عورة زوجته او او امته وكذلك العكس هذا مما جاء به الاسلام من هذه الاخلاق الكريمة والاداب العظيمة وهي ان وهي ستر العورات وعدم اظهارها وان ليس له ان ينظر الى غيره مما لا مما لا يحل له النظر اليه. واما ما يحل النظر اليه مثل الزوجة - [00:02:41](#) مع الزوج او الزوج مع الزوجة او السيد مع الامة او الامة مع السيد فان ذلك لا بأس به نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الى الترمذي - [00:03:09](#) غزويدو اصحاب السنن نعم عن زيد ابن اسلم اصحاب الكتب بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو ثقة خجله تعليقا ومسلم واصحاب السنن نعم عن ابيه ابوه ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك - [00:03:26](#) وهو ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:03:52](#) ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت - [00:04:14](#) برج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهذا الحديث ضعيف لان في اسناده تلك المولات التي لا تعرف وهو مخالف لما ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت  
يمينك - [00:04:32](#)

فالمراة تنظر الى يعني عورة زوجها والزوج ينظر الى عورة زوجته ولا بأس بذلك وانما المحذور في غير الازواج والاسياد والزوجات والايماء وهذا الحديث لا حجة فيه لا حجة فيه وقد كانت عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يغتسلان يعني آآ من اناء واحد - [00:04:57](#)

بعضهم ينظر الى بعض وجاء ايضا في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يحشر الناس حفاة عراة اه غرلا قالت يا رسول الله الرجال ينظر يعني ينظر بعضهم الى بعض ينظر الى بعضهم الى بعض يعني حيث يكون - [00:05:26](#)  
الانكشاف قال عليه الصلاة والسلام الامر اعظم من ان يهمهم ذلك. الامر اعظم من ان يهمهم ذلك الحاصل ان ان النظر بين الزوجين وبين الزوج بين الرجل وامته ان ذلك لا بأس به وانما - [00:05:45](#)

المحذور في غيرهما واما هذا الحديث فهو غير ثابت ومثله الحديث الذي يذكره الادباء وهو بهذا المعنى ما رأى مني ولا رأيته منه.  
قالت عائشة ما رأى مني ولا رأيته منهي عن العورة - [00:06:03](#)

يعني في المفعول يعني يأتون به يراد به حدث مفعول ما رأى مني ولا رأيته منه يعني ما رأى مني العورة وما رأيته منه في العورة.  
نعم قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه عن وكيل - [00:06:18](#)

الجراح تلقى اصحاب الكتب عن سفيان. سفيان هو الثوري في قهره اصحاب الكتب المنسوب منشورة بمعتمر فقه رجل اصحاب الكتب. عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد وهو واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الشمال وابن ماجة. عن مولاة عائشة عن عائشة. نعم وهو - [00:06:36](#)

ما وجدته؟ لا. نعم. على كل هم قالوا انه مجهول وانه لا تعرض انها مبهمة غير معروفة. او المولى مبهم غير معروف يقول السائل ما هي عورة المرأة مع المرأة - [00:07:01](#)

النساء تحتفل مع النساء والرجال يحتشمون مع الرجال ولا يتساهلون في لباسهم واظهار يعني ما يعني ما لا يصلح اظهاره بعض النساء يعني قد تتساهل وان بعضها بعضهن يبدن اشياء يعني لا يصلح ابداعها - [00:07:16](#)  
معروف ان العورة هي من السرة الى الركبة لكن كما هو معلوم ان الاحتشام يتطلب ان المرأة يعني امام النساء لا تظهر شيئا من مفاتها ومن محاسنها وانما رأسها ويعني يديها واما كونها تظهر يعني محاسنها وتظهر شيئا من صدرها او شيئا من ظهرها او تظهر يعني - [00:07:39](#)

آآ ارادها وما الى ذلك فان هذا من آآ الانتهاء العمل على عدم الحشمة وعلى عدم الاحتشام وهو من الاشهر التي تجر يعني بعضها الى بعض من ناحية التساهل - [00:08:04](#)

هو معلوم ان آآ التعري الذي حصل في كثير من البلاد ما جاءك هذا دفعة واحدة وانما جاء شيئا فشيئا يعني اصله وبدايته اظهار الوجه وكشف الوجه وترك الحجاب يعني هذا هو اصله - [00:08:25](#)

وقد ذكر الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله بذكرياته يعني تاريخ اه ابتداء كشف الوجه عند الشاميين وان اصل ذلك ان انه كانت اليهوديات وكانت النصرانيات يبدن وجوههن واول ما حصل امرأة من المسلمين - [00:08:47](#)  
كانت آآ مدرسة في مدرسة او وكالة في مدرسة خرجت آآ كاشفة وجهها آآ يعني حصل غضب شديد وحصل استنكار شديد من الناس في ذلك الوقت ثم قال ما مضت الايام الى انه كان هو الشيخ بهجه البيطان رحمه الله - [00:09:13](#)  
كانوا في مدرسة او في نفس المدرسة بعد ما مضى مدة واذا يسمع يعني اه اصوات وكذا وينظر مع الشباب ومع كذا واذا بنات يعني ما سنهن في سن ان الشباب يعني في - [00:09:37](#)

تسعة عشرة والسابعة والسابعة عشرة من اعمارهن واذا هن مستلقيات وقد اظهرن رفعن ارجلهن واظهرن اثقالهن وآآ يعني على هيئة مزرية فوصلت الحال من كشف الوجه الى هذه الصفة المزرية التي ذكرها فحصول التساهل في اظهار يعني شيء من المفاتن يعني

الى بعضه لهذا الواجب هو الابتعاد عن آآ ما يؤدي الى مثل هذه الامور المنكرة. نعم يقول هل هذا كذلك عورة المرأة مع المرأة الكافرة  
اه المرأة تحتشي مع الكافرة ومع المسلمة الا انها مع المسلمة كما هو معلوم اه تظهر الاشياء التي يعني لا تؤدي - 00:10:24  
الى ترك الحشمة يعني مثل آآ رأسها ومثل آآ يعني ذراعيها وما الى ذلك. لكن الكافرة يعني آآ اه اه تختلف عن المسلمة لانه جاء او  
نسائهن يعني آآ يعني كونهن يعني لان نسائهن يعني مسلمات - 00:10:49

فليس المسلمة والكافرة او المرأة المسلمة تظهر امام المسلم والكافرة على حد سواء والحشمة مطلوبة في الجميع ولكن هناك ثوابت  
بين النساء الكاثرات والنساء المسلمات بل يجوز النظر يقول الى عورة ولدي للحاجة - 00:11:13  
اذا كان طفل صغير اذا كان لطفل صغير يعني ما في بأس واذا كان كبيرا وصار الامر يعني يتطلب يعني ذلك من ناحية ان يكون آآ  
شخص بحاجة الى خدمة شخص والى يعني مساعدته يعني في آآ استنجا او في وضع آآ - 00:11:34  
اه يعني في حفاظه عليه او الاشياء التي قد يضطر اليها يعني اه فيما بين اه الرجال بعضهم بعض كذلك النساء بعضهن مع بعض لا  
بأس بذلك ماذا يحل للعبد ان يرى من عورة سيدته - 00:11:57

السيدة لها ان تكشف وجهها يعني عمدها يعني لكن يعني لا تظهر لشيء من زينتها لكن له ان يرى وجهها ولها ان تكشف له ولهذا يعني  
كانت كان العبد يعني اذا اذ كتب وكذا فانه يعني اه هو عبد ما بقي ما بقي منه - 00:12:18  
واي شيء يعني يعتبر عبد يعني حتى يعني آآ يملك نفسه او حتى يحصل له العتق لا يدخل في هذا الباب النهي ان يرى عورة اخيه من  
يشاهد المباريات كل هذا كل هذا من هذا القبيل سواء كان بالحقيقة او بالصورة نتيجة واحدة - 00:12:47  
قال رحمه الله تعالى باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع قال حدثنا ابو بكر ابن شعبة  
واسحاق ابن منصور قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مستلم ابن سعيد - 00:13:11

عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة قرأ لمعة لم يصبها  
الماء فقال بجمته فبلها عليها. قال اسحاق في حديثه فعصر شعره - 00:13:32  
وعليها قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن محمد ابن عبيد الله عن الحسن ابن سعد عن ابيه عن علي رضي الله  
عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة - 00:13:52  
وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيديك  
اجزاءك ثم ذكر ابن ماجة هذه الترجمة باب الرجل يغتسل من الجنابة وبقي من جسده لمعة - 00:14:15  
اغتسل من الجنابة وبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء لا من شبهها يعني ماذا يصنع آآ ذكر في حديثين يعني هما ضعيفان لم يثبت  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

واذا كان الانسان يعني حصل ذلك له وهو يعني قد انتهى والبلل موجود ويعني آآ حصل اقبال للبلل الى ذلك المكان يعني من اي جزء  
من بدنه فانه يحصل مقصود ما دام ان الجسم يعني رطبا ولم يحصل لبس واما ان حصل بعد ذلك - 00:14:56  
او تبين فيما بعد فعليه ان يعيد الاغتسال فعليه ان يعيدوا الاغتسال. وقد اورد ابن ماجه هذين الحديثين الظعيفين او غير الثابتين في  
انه كان يعني يعصر يعني من اه من رأسه او من جملته - 00:15:20  
او انه يمسح على المكان فانه لا يكفي المرح يعني بدون ماء ولا يعني آآ وكذلك واما كونه يعني يصير في جسده يعني بذل وآآ يغسله  
لان الغسل كما هو معلوم ليس مثل الوضوء ويحتاج الى ترتيب - 00:15:41

نحتاج الى ترتيب بان يعني كون الاغتسال يعني حديث عهد والرطوبة موجودة وقد يعني اجرى الماء على ذلك المكان الذي بقي انه  
يكون فحصل بمقصود ما دام ان الاقتصاد عند حديث عهد بالاغتسال هو البلة موجودة. واما اذا كان يبس ورأى ذلك فيما بعد فعليه  
ان يعيد الاغتسال - 00:16:02

اه قال حدثنا ابو بكر ابي شعبة واسحاق بن منصور منصور الكوثر ثقة اخرج اصحاب الكتب الا ابا داود عن يزيد بن هارون هو ثقة

اخرجه اصحاب الكتب عن مستلم ابن سعيد وهو اصحاب السنن. نعم - [00:16:30](#)

نسخ مسلم نعم هو خطأ مسلم وهو مستلم عن ابي علي الرحيبي وهو متروك اخرج لهم؟ نعم عن عكرمة مولى ابن عباس ثقة

فليصحب الكتب اي ابن عباس نعم قال حدثنا سويد بن سعيد - [00:16:53](#)

هو صدوق الى مسلم واخرى ومسلم وابن ماجة. نعم. عن ابي الاحوص. سلام ابن سليم الحنفي ثقة رجل اصحاب الكتب. عن محمد بن عبيد الله ووثقها خلاله نعم نعم عن الحسن ابن سعد وهو مفرد ومسلم نعم وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابيه -

[00:17:14](#)

وهو؟ مقبول عن علي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمع والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب كتب الشتاء كان يعني فيه تكرار لما اصبح رأى يعني الثاني ايه - [00:17:43](#)

لما اصبحت رأيت قدر الظهر فقال لو مسحت عليه. يعني هو كما هو معلوم في اوله مترو. والامر الثاني انه ما فيه يعني اه ما يشتمل

على على بيان الجواب - [00:18:07](#)

له لانه ادمغوا عليه وقته صلى وصلى هو غير ثابت ولا يعني وما يفهم منه او ما يعني يعني هذا لا لا حجة فيه قال رحمه الله تعالى

باب من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء - [00:18:19](#)

قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا جرير ابن حازم عن قتادة عن انس ان رجلاً اتى النبي صلى الله

عليه وسلم وقد توضع فترك موضع الظهر لم يصبه الماء - [00:18:42](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب ما قال وحدثنا ابن حميد

قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - [00:18:58](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضع فترك موضع الظهر على قدمه فامرته ان

يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع - [00:19:19](#)

ثم ذكر هذه الترجمة في الوضوء يعني ذكرت لجنة سابقة في الغسل الى جنابة وهنا في الوضوء. وان النبي صلى الله عليه وسلم رأى

رجلاً عليه لمعة بعد الظهر لم يصب الماء فامرته بالوضوء والصلاة - [00:19:35](#)

يعني بان يعيد الوضوء والصلاة يعني بعد ان صلى لانه لم يحصل منه تمام الطهارة ولم يحصل منه استيعاب العضو او الاعضاء وهذا

يدلنا على انه يتحتم ويتعين على الانسان المتوضيء ان يستوعب - [00:19:54](#)

اعضاء الوضوء والا يفرط او يقصر يعني في ذلك بحيث اه اه يترك يعني شيئاً منها فيترتب على ذلك عدم صحة عدم صحة

وضوءه واه يترتب على ذلك ايضاً عندنا في صحة الصلاة - [00:20:13](#)

لانه لا بد من الطهارة والطهارة لابد فيها من استيعاب اعضاء الوضوء اذا يعني لم يحصل منه استيعاب وترك شيئاً فان عليه ان يعيد

الوضوء ويعيد الصلاة اذا كان قد صلى شيئاً بهذا الوضوء - [00:20:33](#)

الذي لا يعتبر يعني قد تم ليعيد الوضوء ويعيد الصلاة وهذا يدلنا على ان على ان استيعاب الاعضاء متحتم وان من حصل منه

شيء من ذلك فان عليه ان يعيد الوضوء - [00:20:52](#)

وان يعيد الصلاة اذا كان قد صلى بذلك الوضوء شيء من الصلوات قال حدثنا حرمة ابن يحيى وتجيبي المصري صدوق اخرج له نعم

عن عبد الله ابن وهب اصحاب كتب عن جرير ابن حازم - [00:21:11](#)

عن قتادة الذي عمل سجود في وقته ثقة فلأصحاب الكتب. عن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم الرسول عليه الصلاة والسلام

واحد الكثيرين من حديثه قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال وحدثنا ابن حميد - [00:21:33](#)

هو محمد ابن حميد وهو ضعيف ابن داود والترمذي وابن ماجة. نعم عن زيد ابن الهباب عن ابن لهيعة ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة

المصري وهو صدوق اختلط وعبد الله بن وهب هو الراوي عنه - [00:21:52](#)

ورواية العبادلة الاربعة قبل الاختلاط ان تكونوا معتبرة والعبادلة الاربعة الذين اه اه روايتهم عن ابن ذبيعة صحيحة لانها قبل اختلاط

عبد الله ابن وهب هذا المصري عبد الله بن مبارك المروزي وعبد الله بن اسلمة وقعنبي اه مدني واه - [00:22:11](#)  
عبد الله ابن يزيد المقري المكي هؤلاء الاربعة الذين كل واحد منهم اسمه عبد الله روايتهم عن اه ابن لهيعة صحيحة وكذلك رواية قتيبة  
مثلهم. نعم ويغصنه داوود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابي الزبير. محمد ابن مسلم الصدوق. اخرج له اصحاب الكتب - [00:22:36](#)  
عن جابر. جابر رضي الله عنه هو الملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله الانصاري عن عمر بن الخطاب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين - [00:23:04](#)

وثاني الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب الكثير من يقول السائل انا  
اعمل بالدهانات واحيانا ارى بعض الاماكن صغيرة جدا لم يصبها الماء بسبب وجود طبقة من البوية فماذا افعل - [00:23:17](#)  
ان اردت ذلك هل علي ان اعيد الصلاة بعد اعادة الوضوء وازالتها؟ نعم نعم عليك ان تعيد لان الماء ما وصل اليه يعني لانه اذا كان في  
طبقة مغطية لها كثيفة مثل مثل البويات هذي والدهانات التي لها جرم ولها يعني آآ - [00:23:36](#)  
رضا يعني تغطي الجسم فلا يصل اليه الماء. لان من شرط الوضوء يعني ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة من شروط الوضوء ازالة ما  
يمنع وصوله الى البشرة ومعلوم ان مثل هذه الدهانات التي تغطي الجسم - [00:23:56](#)  
تمنع من وصول الماء الى البشرة فهي مثل ما لو لم يصل الماء الى البشرة من غير غطاء نعم وهذه امرأة اغتسلت وبعد الغسل كان  
على اظفارها مناكير. هذا من حبس اللي ترك بقعة يعني لم يصبها - [00:24:16](#)  
لان هذه الاشياء المغطية دهانات دهانات طلع الذي مثل البوية او مثل هذا اللي يسمى المناكير كل هذا من الاشياء التي تمنع من  
وصول الماء فكما قلت يعني يعني تزال ويعادل الاغتسال - [00:24:34](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة ابواب مواقيت الصلاة قال حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سينان قال حدثنا اسحاق بن يوسف  
الازرق قال اخبرنا سفيان ما قال وحدثنا علي بن ميمون الرقي - [00:24:58](#)  
قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين - [00:25:18](#)  
ولما زالت الشمس امر بلالا رضي الله عنه فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام  
المغرب حين غابت حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم - [00:25:38](#)  
فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة  
اخرها فوق الذي كان صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل - [00:26:01](#)  
وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بينما رأيتم ثم ذكر بعد ان  
فرغ الامام ابن ماجة رحمه الله من كتاب الطهارة - [00:26:26](#)

بدأ بكتاب الصلاة لما انتهى من ما يتعلق بمفتاح الصلاة وهو الطهور وانتهى من الشرط الذي هو من شروط الصلاة وهو الطهارة بدأ  
بالصلاة اذا ما انتهى من الشرط بدأ بمشروط - [00:26:47](#)  
والصلاة هي في اللغة الدعاء لهذا جاء في النصوص بان ذكر الصلاة من على الدعاء مثل وصلي عليهم يعني يدعو لهم وكذلك اه قول  
الرجل الذي قال اني اكثر ما اجعل لك من صلاتي - [00:27:10](#)  
يعني من الدعاء يعني من صلاته يعني من الدعاء اين الرسول صلى الله عليه وسلم واما في الاصطلاح واما في الشرع فان الصلاة آآ  
يعني معناها اقوال وافعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. هذه الصلاة الشرعية - [00:27:33](#)  
اقوال وافعال مخصوصة ركوع وسجود وجلسة بين سجدتين وجلوس وقراءة قرآن وادعية وما الى ذلك. اقوال وافعال اقوال مثل  
القراءة مثل الاستفتاح ومثل الدعاء يعني في الركوع وبعدين رافعين الركوع وفي السجود وبين السجدتين - [00:28:00](#)  
التشهد كل هذه اقوال وافعال هي قيام وركوع وسجود وجلوس هذه الاقوال والافعال بدايتها التكبير اللي هو تكبيرة الاحرام وختمها  
التسليم يعني ما بين التكبير والتسليم هو الصلاة ما قبل الصلاة وما بعد التسليم هذا خارج خارج الصلاة - [00:28:27](#)



ولهذا قيل لتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها امور كانت حلالا قبلها لان قبل ان يدخل في الصلاة في تكبيرة الاحرام يأكل ويشرب ويلتفت ويتكلم ويقوم ويجلس ويتصرف ما ما يشاء - [00:28:54](#)

فاذا قال الله اكبر تبيت الاحرام خلاص حرمت هذه الاشياء التي كانت حلالا لله ثم يستمر هذا التحريم الى التسليم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [00:29:10](#)

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالاشياء التي كانت حلالا قبل الدخول فيها تحل بعد الخروج منها بالسلاام ثم ذكر آاه مواقيت الصلاة وذكر مواقيت الصلاة - [00:29:26](#)

وذكر حديث ابن بريدة ابن حصيب ان رجلا جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة وقال ليصلي معنا هذين اليومين اراد ان يوقفه على بيان الاوقات عمليا. وبالفعل - [00:29:50](#)

لا بالقول يعني حتى يتصور ذلك وحتى يرسخ في ذهن ذلك قال يصلي معنا هذين ليومين وكان في اليوم الاول يعني امر المؤذن اذن الظهر فصلى يعني معناه في اول وقت الصلاة - [00:30:09](#)

ثم بعد ان صار يعني اه اه بعد ان جاء وقت يعني اه العصر صلى يعني في اول وقتها صلى في اول وقتها ثم صلى المغرب في اول وقتها حين قربت الشمس ثم صلى العشاء في اول وقتها حين غاب الشفق ثم في اليوم الثاني - [00:30:28](#)

صلى الصلوات في والفجر كذلك يرفع بعد طلوع الفجر. ثم في اليوم الثاني يعني صلى في اخر وقت الصلاة فلما انتهى اليوم ان قال اين السائل؟ قال انا قال الصلاة كيف؟ الوقف بين صلاتكم - [00:30:54](#)

ما بين ما رأيتم. نعم وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم يعني ما بين رأيتم في اليوم الاول واليوم الثاني وهذا الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل هو الذي علمه به جبريل اولا - [00:31:12](#)

اول ما اول ما فرضت الصلاة نزل جبريل وصلى بالرسول صلى الله عليه وسلم يومين يوما في اول وقت ويوما في اخر وقت وقرأ الصلاة بين هذين الوقت بين هذين الوقتين. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك له بالفعل وارشده - [00:31:29](#)

الى ذلك في البداية والنهاية لانه هو اللي قال صلي معنا في هذه اليومين اللي معنا احد اليومين وفي الاخر قال اين السائل وقال انا فقال وقت صلاتكم ما بينما رأيتم - [00:31:49](#)

يعني ما بين رأيتم في اليوم الاول واليوم الثاني البداية في اليوم الاول والنهاية في اليوم الثاني. نعم فيه بعض الالفاظ يقول وجاء رجل فسأل عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين. فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر - [00:32:06](#)

لما زالت الشمس زوال الشمس هو يعني آآ تحولها لانها تطلع من المشرق ثم تظهر شيئا فشيئا والظل الى جهة المغرب فاذا جاء وسط النهار وصارت على الرؤوس ما في ظل لا يمين ولا لا شرق ولا غرب - [00:32:31](#)

ثم انها اذا مالت قليلا الى جهة المغرب حصل الزوال وحصل الزوال ويبدأ ظل مبدأ الفيه من جهة من جهة المشرق. لان الشمس بدأت تذهب الى جهة المغرب فعندما يحصل الزوال - [00:32:54](#)

الذي هو انتقال الشمس من كونها على الرؤوس من جهة الى جهة الغرب يعني يسيرا هذا هو الزوال الذي يبدأ معه وقت صلاة الظهر ثم امره يعني العصر فاذن واقام - [00:33:16](#)

في اول وقت العصر ايش قال؟ ثم امره فقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره ثم امره فقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء يعني بيضاء نقية يعني انها لا تزال يعني في قوتها وفي آآ يعني آآ قوة - [00:33:35](#)

ويعني آآ وان خفت حرارتها الا انها بيضة نقية. نعم ثم امره فقام المغرب حين غابت الشمس. نعم اقام المغرب حين قامت الشمس. يعني اذن واقام. نعم ثم امره فقام العشاء حين غاب الشفق. حين غاب الشفق الذي هو نهاية وقت المغرب. نعم - [00:34:00](#)

هذا في اليوم الاول ثم الفجر امره فقام الفجر حين طلع الفجر. نعم فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها. يعني ابرد بها - [00:34:25](#)

يعني يعني معنى اخرها حتى تنكسر حدة الشمس وحرارة الشمس وكذلك تقف الروضة في الارض وانعم يعني انه آآ يعني آآ يعني زاد

او بالغ في يعني في التأخير. نعم - [00:34:42](#)

ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان. ثم صلى العصر يعني في اليوم الثاني والشمس اخرها يعني فوق الذي كان من قبل. اخرها فوق الذي كان من قبل - [00:35:01](#)

يعني وهو الى وقت اصفرارها او ما لم تصفر وهذا الوقت الاختياري واما الوقت في وقت الاضطراب الى غروب الشمس. فان ذلك كله وقت لصلاة العصر فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق. وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني الذي هو وقتها اخر وقتها لان الشفق اذا غاب دخل - [00:35:18](#)

في الشفق الاحمر هي غاب دخل وقت العشاء وهو قبل ان يغيب في اخر وقت المغرب صلى المغرب وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل - [00:35:42](#)

قد جاء في بعض الرواية الصحيحة نصف الليل اما وقت العشاء يكون نصف الليل الذي هو الاختياري ومعلوم ان نصف الليل ومعرفة ثلث الليل ونصفه يكون بمعرفة وقت غروب الشمس ووقت - [00:35:57](#)

طلوع الفجر ويقسم الحاصل على اثنين في ظهر بذلك النصف يظهر بذلك النصف والنص هو هو الوقت الاختياري او نهاية الوقت الاختياري لوقف صلاة العشاء ومعلوم ان الليل يطول ويقصر - [00:36:14](#)

وفي كل وقت ينذر وقت غروب الشمس وطلوع الفجر ثم يقسم على قسمين ويتبين به نصف الليل وصلى الفجر فأسفر بها وصلى الفجر فأسفر بها يعني بعدما يعني آآ انباح النهار وظهر وآآ وقت صلاة الفجر يمتد الى غروب الى طلوع - [00:36:38](#)

الى طلوع الشمس قولوا هذا وقت اداء لكن الانسان لا يؤخرها الوقت الذي يقرب من الوقت لان من حام حول ما يوشك ان يقع فيه لان من اخر الى الى قرب الوقت قد يحصل يعني شيء آآ فتفوته الصلاة. لكن - [00:37:01](#)

كونه يبادر الى الصلاة في اول وقتها واذا صلى يعني لا يصل الى آآ النهاية التي قد يحصل له من يحصل من العوائق ما يجعل صلاته تخرج عن وقتها وقال ابن السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بينما يعني هو اراد ان يعني هذا لانه - [00:37:23](#)

انه حاضر لانه قال صلي معنا. ولكن اراد ان يعني يبين له ان هذا الذي حصل بالفعل هو الذي اه عليك ان تفعله ان تصلي الصلوات بين هذين الوقتين بين اول صلاة في اليوم الاول وبين - [00:37:47](#)

او صلاة في اليوم الثاني قال حدثنا محمد بن الصباح ابو داوود ابن ماجة. نعم. واحمد ابن سنان. البخاري ومسلم وابو داوود

والنسائي في مثل ذي مالك ابن ماجة عن اسحاق ابن يوسف الازرق عن سفيان والثوري ثقة في اصحاب الكتب - [00:38:09](#)

ها قال وحدثنا علي بن ميمون الرقي هو عن مخلد بن يزيد. وهو؟ صديق له او هام وله اصحاب الكتب الا الترمذي. نعم. عن سفيان عن قامت ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه ابو هريرة الحسين رضي الله عنه - [00:38:35](#)

وباصحابك قال حدثنا محمد بن رمح المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على ميائير عمر ابن عبد العزيز في امارته على المدينة ومعه عروة ابن الزبير - [00:39:00](#)

فاخر عمر العصر شيئا. فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا

عروة؟ قال سمعت بشير ابن ابي مسعود - [00:39:17](#)

يقول سمعت ابا مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل تأملني وصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه - [00:39:36](#)

في خمس صلوات ثم ذكر حديث ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البصري رضي الله عنه ان ان عروة بن الزبير كان جالسا على ما يأتي عمر ابن عبد العزيز زمان ابرته على المدينة - [00:39:56](#)

والمياتر جمع ميثرة وهي وهي القماش المحشو الذي في وسطه الحشو يعني يجلس عليه اخرى عمر الصلاة يوما يعني قليلا وقال فقال له اروى قال نعم اللي هو ابن شهاب معروف ياسين على نعم - [00:40:14](#)

قال عروة وقال عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ان يعني ان ان الوقت عظيم.

المحافظة عليه مهمة ومطلوبة. وذلك ان - [00:40:44](#)

ان الله عز وجل يعني امر جبريل بان ينزل ويصلي بالرسول صلى الله عليه وسلم ويبين له اوقات الصلاة ونهايتها البدء والنهاية فمن اجل اهميته هو ان الصلاة تؤدي في وقتها ولا تقدم عليه ولا تؤخر - [00:41:00](#)

آآ جاء بيان ذلك من جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان اماما له في اول الامر عندما فرضت الصلوات وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السماء ونزل - [00:41:19](#)

وجاء جبريل وامه بينوا له الصلوات واوقاتها وبدايتها ونهايتها في يومين فذكر يعني انه آآ صلى ثم صلى ثم صلى حتى عدى خمسة. يعني خمسة الاوقات. خمس صلوات الخمس - [00:41:34](#)

يعني في البداية وفي النهاية يعني في بداية الوقت وفي نهاية الوقت فمن اجل ان الوقت مهم والمحافظة عليه مطلوبة وان الانسان لا يقصر فيه ذلك في بيان جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:52](#)

قال حدثنا محمد ابن رمح المصري هو ثقة خجلة؟ مسلم ابن ماجة؟ نعم. عن الليث ابن سعد في قهر اصحاب الكتب عن ابن شهاب اصحاب الكتب؟ عن بشير ابن ابي مسعود وهو له رؤية - [00:42:12](#)

روى الترمذي عن ابي مسعود. ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب ذكرته في الكلام وعلى الاوقات الوقت الاختياري والوقت الاضطراري سائل يسأل ايش الفرق؟ وهل هذا في كل صلاة - [00:42:32](#)

لا ليس كل صلاة لها وقت الاختيار واضطراري يعني من اختياري والاضطراري انما هو للعصر وللغشاء يعني بالنسبة للعصر يعني الى ان يكون ظل الشيء مثلي او يوفر الصرار هذا هو الاختياري - [00:42:53](#)

وبعد ذلك الى غروب الشمس اذا اخرها مضطرا وصلى فان الصلاة في الوقت ويقال لها اداء ولا يقال لها قضاء لانها ما خرجت عن وقتها لكن ليس للانسان ان يتعمد تأخيرها الى ذلك الوقت الا في حال ضرورة. واذا حصل ذلك - [00:43:13](#)

قبل طلوع غروب الشمس فان الصلاة اداء وليست بقضاء لانها وقعت في الوقت واما بالنسبة للغشاء فالوقت الاختياري الى نصف الليل والوقت والوقت الاضطرار الى طلوع الفجر وهذا فيه خلاف الذي هو يعني هل هو يعني هل فيه وقت؟ ويكون اضطراري او ليس فيه وقت والذين قالوا ان له وقت اضطراري - [00:43:33](#)

اه يستدلون بالحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من اخر صلاته حتى يأتي وقت الذي بعدها التفريق ان يؤخره حتى يأتي الوقت الذي بعدها ومعلوم ان ان الصلوات - [00:44:00](#)

صلاة المغرب وقتها متصل بصلاة الغشاء. اذا خرج المغرب دخل وقت الغشاء ما فيه ما فيه فاصل وصلاة الظهر متصل وقتها بصلاة العصر ما في فاصل وصلاة الفجر تنتهي بطلوع الشمس - [00:44:17](#)

فمن طلوع الشمس الى الزوال هذا ليس وقتا لاوقات الصلوات ليس وقتا للصلوات الخمس وما اه فالظهر مع العصر ليس بينهما فاصل والمغرب والغشاء ليس بينهم فاصل والعصر تنتهي وقت الاضطراب بغروب الشمس - [00:44:35](#)

الفجر ينتهي وقتها الاختيار الغشاء بنصف الليل والاختيار بطلوع الفجر واما الفجر فانها ينتهي وقتها بطلوع الشمس وما بين الزوال وما بين طلوع الشمس والزوال هذا ليس من اوقات الصلوات - [00:44:59](#)

فاذا كل الصلوات بعضها متصل ببعض الا ما بين الفجر وظهر فهناك زمان لا يعتبر لا من هذا ولا من هذا لا اختيارا ولا اضطرارا. نعم قل من صلى العصر في وقت الاضطراري - [00:45:18](#)

اي قبل غياب الشمس بدون عذر هل ياثم؟ نعم ياثم لانه كونه يتعمد التأخير لان هذا هذه صلاة المنافقين. احنا الذين ينتظرون حتى هذا اذا يعني هذا ينقرها وانما اذا اضطر له له ذلك واما في غير اضطرار لا يجوز له - [00:45:37](#)

هل من الضرورة البحث عن الماء؟ يقول لو كنت في سفر ولم اجد ماء للوضوء وانا على يقين انني سأجد الماء في الوقت الاضطراري للصلاة دون الوقت الاختياري. ما في بأس - [00:45:58](#)



قال رحمه الله تعالى باب وقت صلاة الفجر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:46:12](#)

كن نساء كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم يرجعن الى اهلن فلا فلا يعرفهن احد تعني من الغرس ثم بدأ ولما ذكر ما يتعلق بالاوقات عموما - [00:46:29](#)

بدأ بذكر كل صلاة على حدة وذكر ما ورد فيها من الاحاديث وبدأ بالفجر وبدأ بصلاة الفجر وختم بصلاة العشاء يعني انه بدأ بصلوات النهار الفجر والظهر والعصر ثم بعد ذلك صلوات الليل المغرب والعشاء - [00:46:52](#)

هو البدء بصلاة الفجر يعني حصل عند ابن ماجة رحمه الله ومثله الترمذي واما الائمة الباقون فقد بدأوا بالظهر بخاري ومسلم وابو داود والنسائي لما راحوا يفصلون اوقات الصلوات بدأوا بالظهر - [00:47:17](#)

ولعل وجهة هؤلاء الذين بدأوا بالظهر لان جبريل لما نزل بالرسول اللي يصلي بالرسول بدأ بالظهر لان صلاة الفجر ما حصل صلاته لانه ما جاء لان الرسول نزل من السماء وصلى بيت المقدس - [00:47:39](#)

طبعاً ليست الصلاة المفروضة وكذلك ايضاً آآ آآ جاء من البيت المقدسي الى مكة وفي الظهر نزل جبريل وصلى به نزل جبريل وصلى به فاذا هؤلاء الذين هم اه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بدأوا بالظهر لانها هي التي - [00:47:58](#)

ابها جبريل واما ابن ماجة والترمذي فانهم بدأوا بالفجر ولعل السبب في ذلك ان انهم ارادوا ان يجعلوا صلوات النهار مع بعض من البداية حتى النهاية ثم صلاة الليل ولكونها اول صلاة بعد الفرض - [00:48:21](#)

يعني فرض حصل في السما في الليل ولكن التنفيذ ما حصل الا بالظهر ولكن يعني صلاة الفجر هي او اول صلاة جاءت او وقت صلاة الفجر اول وقت جاء بعد فرض - [00:48:41](#)

الصلاة وان كان لم يحصل التنفيذ والبدء بصلاة الظهر لكنهم لعلمهم او لعل الترمذي وابن ماجة بدأوا الفجر ليبدأوا بصلوات النهار على حدة من اولها الى اخرها ثم الليل يعني - [00:48:57](#)

او انها اول آآ وقتها اول الاوقات بعد فرضها بالليل واذا كان يعني وعلى هذا الاعتبار تكون العصر هي الوسطى يعني قبلها صلتين وبعدها صلتين هي الوسطى بالفعل لانه يكون قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. وهي متوسطة بين الصلاتين فهي اخر اخر صلوات النهار وقبلها صلاة - [00:49:18](#)

في النهار وبعدها صلاتان في الليل وهي متوسطة بعد بين صلاتين قبلها وهي من النهار وصلتين لبعدها من قال لي ابن ماجة رحمه الله مع الترمذي يعني اختلف ترتيبهم مع ترتيب الائمة الباقين - [00:49:46](#)

وابن ماجة رحمه الله عنده ترتيب غريب بما يتعلق اركان الاسلام يعني فانه بعد الصلاة يأتي بالصوم قبل الزكاة ثم يأتي بالزكاة والحج يأتي به بعد النكاح وبعد البيوع وبعد الطلاق - [00:50:09](#)

وبعد الجهاد يأتي كتاب الزكاة مش فاهم حاجة يأتي كتاب الحج يعني اخر كثيرا يعني كان مناسب ان تكون العبادات مع بعض المناسب ان تكون العبادات بعضها وراء بعض وان تكون ترتيبها كما رتبها بعض الائمة اه على حسب اهميتها وعلى حسب ترتيبها في الحي اول الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام - [00:50:36](#)

الحج والبخاري رحمه الله قدم الحج على الصيام اذن الحجة على الصيام لانه صدر كتاب الايمان لحديث جبريل لحديث ابن عمر وفيه تقديم الحج على ثياب كن ينسحب خشت الى الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - [00:51:01](#)

واذا زكاه وحج البيت وصام رمضان حق البيت من صام رمضان فقدم هذا الحديث بهذا اللفظ ورتب الاركان او الابواب او الكتب المتعلقة بهذه الاركان على حسب هذا الترتيب وترتيب ابن ماجة الحقيقة انه عريب جدا - [00:51:25](#)

لهذا تقديم الصيام على الزكاة يعني هذا غريب وتأخير الحج عن يعني بعد النكاح والطلاق والمواريث والتجارات والجهاد يعني نعم وقت صلاة الفجر عن عائشة قالت كنا نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح - [00:51:46](#)

ثم يرجعن الى اهلن فلا يعرفهن احد تعني من الغلس وهذا فيه بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة بغلس يعني

في وقت الظلام يعني قبل ان - 00:52:15

ينكشف النهار قبل ان يحصل الاسفار. ومعلوم ان الصلوات في اول وقتها مطلوبة والمحافظة عليها في اول وقتها لا شك انها مبادرة الى العمل الصالح وعدم التساهل فيه وعدم تأخيرته وتعريضه لان يخرج عن الوقت - 00:52:27

هالمبادرة هي في الاوقات مطلوبة الا انها في وقت الظهر عندما يفسد الحرف الافراد مطلوب. كما جاء بذلك الحديث التي سيأتي عند المصنف فكان الحديث عن الشيطان كن النساء المؤمنات يصلين مع رسول الله والفجر ثم يرجعن متنفعات بمروطهن ما يعرفهن -

00:52:50

يعني من الغلس يعني يعني في وقت في وقت ظلام يعني ما انكشف النهار وانباح النهار ما فيه الصلاة في اول وقتها. الفجر تصلى في اول وقتها. وجاء في حديث سيأتي ان انه يسهر بها - 00:53:15

ويعني حمله بعض العلماء على اطالة الصلاة فيها وانه يدخل فيها ويطيل القراءة فيكون قد حصل شيء من من الانكتشاف وهذا انما هو يعني ليس في كل الاوقات. نعم ما حدثنا وذكرنا بشيئة عن سفيان ابن عيينة. ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن الزهري عن عروة عن عائشة. نعم - 00:53:33

قال حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:04

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال تشهد ملائكة الليل والنهار ثم ذكر هذه ذكر هذا الحديث يعني في قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان يقرأ الفجر كان مشهودا يعني معناه تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. تشهد الملائكة. يعني الملائكة الذين -

00:54:22

يعني اه كما جاء في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر يعني فتشهد ملائكة الذين جاؤوا والذين سيغادرون يلتقون في صلاة الفجر - 00:54:48

وقراءة الفجر مشغولة تشهدها الملائكة وجاهد في في الاوقات وفي ذكر الاوقات يعني اه وفيه اشارة الى ذكر القراءة واطالتها والقرآن المقصود به القراءة. لان القرآن يأتي ويراد به القراءة. ويأتي ويراد به المقروء. المقصود ان ان - 00:55:06

قرآن الفجر يعني قراءة الفجر القراءة في صلاة الفجر قالت مشهودة تشهدها الملائكة وهذا مما يأتي به القراءة بمعنى القرآن بمعنى القراءة والقرآن يأتي بمعنى المقروء اذا قرأ القرآن فاستمعوا له القرآن هو المقروء - 00:55:34

آ واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله هو المقروء. لكن قرآن الفجر المقصود به القراءة القراءة التي تكون في الفجر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم زين القرآن باصواتكم. يعني زينوا القراءة - 00:55:57

القرآن نفسه لا يحتاج الى تزيين هو زين وهو كلام الله ولكن الذي يكون بيد الانسان هو الذي يمكن ان يحسن الانسان هو القراءة وتزيينه انما هو للقراءة وليست للقرآن - 00:56:14

بما هو للقراءة وليس للقرآن فاطلق القرآن على القراءة. ومنه قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك تعجل به. علينا هو قرآنه يعني قراءته فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني آ يتبع القراءة التي يقرأها جبريل عليك - 00:56:28

جميع القراءة يعني اصلي لها ولا تحرك لسانك فانك يحصل لك حفظه واستيعابه دون ان يفوتك منه شيء ولا تحتاج الى تحريك اللسان فالقراءة القرآن هو بمعنى القراءة قال حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد هو صدوق لظاهر القراءة والترمذي ابن ماجة ايقافه لاصحاب الكتب - 00:56:49

عن الاعمش عن ابراهيم لا مش سليمان الظهران ثقة في اصحاب الكتب وابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثقة في اصحاب الكتب؟ بن عبدالله بلا بلا اخرج اصحاب الكتب والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. ابو صالح الاكوان السمع وابو هريرة احد الصحابة المفطرين من حديث رسوله صلى الله عليه - 00:57:16

بل هو اكثرهم على الاطلاق قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي قال حدثنا

ناهيك بن يا ريم الاوزاعي عيد قال حدثنا اغيث ابن سمي - 00:57:40

قال صليت مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الصبح بغلف ولما سلم اقبلت على ابن عمر رضي الله عنهما فقلت ما هذه الصلاة؟

قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:57:58

فلما طعن عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنهم اجمعين. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان صلى مع ابن الزبير

الفجر بغدس يعني في اول وقتها - 00:58:18

وكان معه ابن عمر فسأله عن هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال لما طعن عثمان

اسفر بها عمر اسفر بها عثمان - 00:58:39

يعني اشغل بها عثمان رضي الله تعالى عن الجميع يعني ان الصلاة يعني في التقديس هذا اول وقت الصلاة وقد كان يفعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 00:58:53

وعثمان رضي الله عنه كان يسفر يعني بالصلاة في زمن ولايته وفي زمن خلافته وكل ذلك صحيح. الاسفار ثابت والصلاة بغلس ثابت.

ومن اهل العلم من يقول انه لا تنافي بين - 00:59:07

التقليص والاصرار بان اطالة القراءة في الصلاة يحصل بها تحصيل البداية في التغليس والنهاية في الاسفار قال حدثنا عبد الرحمن ابن

ابراهيم الدمشقي. هو الملقب دحيم وهو ثقة اخذ حديثه. البخاري ابو داود ان ابن ماجة نعم. عن الوليد ابن - 00:59:26

لمسلم هو ثقة بين اصحاب الكتب. عن الاوزاعي وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة من اصحاب الكتب. وهو ثقة ابن ماجة عن

مغيث ابن سمير وهو ثقافة وابن ماجة. نعم. عن ابن عمر. نعم - 00:59:48

قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان انه سمع عاصم ابن عمر ابن قتادة وجده بدري يخبر عن

محمود ابن لبيد رضي الله عنه عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:00:05

اصلحوا بالصلح فانه اعظم للاجر او لاجركم. ثم ذكر هذا الحديث اصبحوا في الصبح فانه اعظم الاجر او لاجلكم يعني شك هل قال

في الاجر او قال اجرکم ومعلوم ان - 01:00:25

يعني انه لا فرق بين اللظنين لان اعظم يعني باجرکم واذا قال الاجر يعني الاجر هو لكم اعظم للاجر اي لاجركم. واحيانا يأتي ذكر

الالف واللام بدل المضاف اليه يؤتى بالالف واللام بدل المضاف اليه - 01:00:43

يعني في احدى الروايتين فيها المضاف اليه والرواية الثانية فيها حذف مضاف اليه واللاتيان بالالف واللام يعني اه في اول الكلمة بدل

الان مضاف اليه وهذا يأتي بالنصوص ومنه يعني هذا الحديث ومنه ويربط على قلوبكم ويثبت بالاقدام يعني اقدمكم - 01:01:08

وحذف المضاف وذكر المضاف حذف المضاف اليه وذكر مضاف محلى بالالف واللام يأتي ذكره كثيرا لا سيما في آ ذكر اسماء الكتب

باختصار فانه يقال مثلا في بلوغ المرامق البلوغ - 01:01:33

وسبل السلامة وقانون السبل فتح داري يقال للفتح وهكذا يعني يحيى في المضاف اليه ويؤتى بالالف واللام يعني قبل يعني المضاف

ستكون بدلا من المضاف اليه قل فاصبحوا يعني جاء في بعض الالفاظ اسفروا - 01:01:53

وذكر الاصهار واضح لان في بعد ما حصل بياح النهار وظهور النهار واما اصبحوا فانها ليست اه واضحة في الاسفار لان الصبح يعني

انما يكون بعد طلوع الفجر اذا طلع الفجر جاء الصبح - 01:02:14

جاء الصبح يعني ولا يتقيد بكون فيه اصرار وقد يكون بدون اسفار التغليس هو في وقت الصبح وفي وقت الفجر والفجر انما يبدأ

طلوع الفجر وان لم يحصل اشهار ولكنه جاء في بعض الاحاديث اسفروا - 01:02:35

بعد ان اصبحوا وحمله بعض اهل العلم على انه يجمع بين بين هذا بان آ الصلاة تصلى في التقديس ولكن تطال فيها القراءة حتى

يحصل شيء من الاسفار صالح البزنة محمد بن الصباح عن سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان محمد ابن عجلان صدوق في حديث

البخاري تعليقا واصحاب السنة - 01:02:57

عن عاصم ابن عمر ابن قتادة وهو؟ اصحاب الكتب اه عن محمود ابن لبيد. وهو صحابي صغير اخرج له. قال المفرد مسلم واصحاب

السنن عن رافع ابن خديج. رضي الله عنه اصحابه كتب - [01:03:26](#)

اصبحوا بالصبح ويسرها اصبحوا بالصبح للفجر لان عبادة الصبح اذانها الفجر لان صلاة الصبح وصلاة الفجر اصبحوا في الصبح اي بصلاة الفجر المراد التأكد من دخول وقت الفجر. نعم هذا يعني لانها لانها لا تقتضي الاسفار - [01:03:40](#)

ليس واضحا في الاصلاح اما اللفظ اصبروا فهذا واضح في ما نقله بشار ابن هبلان ان في الليالي المؤمرة ربما صلى الانسان قبل وقته يعني يعني التأكد من الدخول لان قضية قد لا يتبين بها طلوع الفجر - [01:04:06](#)

يعني الانسان اللي مثل الادوار مثل الانوار يعني ما يتبين لكن اذا كان الناس في ظلام وفي وقت يعني ليس فيه آآ يعني آآ قوة نور القمر وكذلك يعني ما في انوار يتبين بها ظهور الفجر - [01:04:30](#)

ما حكم من يصلي الفجر دائما بعد طلوع الشمس يعني اذا كان متعمدا فهذه معنى الصلاة في غير وقتها لا يجوز التقدم ولا يجوز ان تؤخر وبعض اهل العلم يكفر يعني من يتعمد الصلاة في غير وقتها - [01:04:49](#)

لان الصلاة في غير وقتها لا يعني لا يجوز لا تقدم ولا تؤخر لكن لو حصل ذلك اضطرارا وفي بعض الاحيان يعني هذا شيء لا لا بأس به لما يكون الانسان يتعمد - [01:05:09](#)

هذا امر خطير قال رحمه الله تعالى باب وقت صلاة الظهر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحرت الشمس - [01:05:25](#)

ثم ذكر وقت الظهر وان بداية وقتها اذا دحظت الشمس يعني زالت والجوال هو انتقالها عن كبد السماء وعن وسط السماء وكونها على الرؤوس يعني اه اه الى جهة الغرب - [01:05:47](#)

ووجود الفي جهة الشرق. هذا هو بداية وقتها فكان يصلها اذا ذهب الشمس اي زادت ومالت عن جهة المشرق الى جهة المغرب قال حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثقة باصحاب الكتب عن شعبة ابن حجاج اصحاب الكتب سماك ابن حرب - [01:06:04](#)

عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عوف ابن ابي جميلة عن سيار ابن سلامة عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه - [01:06:34](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحظت الشمس الذي قبله قال حدثنا محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد عن عوف ابن ابي جميلة. هو الاعرابي ثقة اصحاب الكتب. عن سيار ابن سلامة - [01:06:48](#)

وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب نعم عن ابي برزة الاسلمي هو نقلة بن عبيد رضي الله عنه اخرجها قال القطان حدثنا ابو حاتم قال حدثنا الانصاري قال حدثنا عوف نحوه - [01:07:08](#)

اه قال ابو الحسن حدثنا؟ ابو حاتم هو محمد ابن ادريس الرازي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير. نعم. عن الانصاري. ومحمد بن عبد الله الانصاري. اخرج اصحاب الكتب. عن عوف نحوه - [01:07:25](#)

قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرب العبدي عن خباب رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا - [01:07:45](#)

ثم ذكر حديث خباب رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله من حرهم الله فلم يشكنا يعني انهم يجدون المشقة في الذهاب الى الصلاة الظهر في اول وقتها مع شدة الرمضاء فلم - [01:08:06](#)

يعني انهما اجابهم الى ما طلبوه ولكنه بعد ذلك جاءت الاحاديث الابراء نعم او انهم طلبوا ابرادا اكثر؟ او طلبوا ابرادا اكثر نعم بعض النسخ فيها هذا الاثر الذي هذا الزيادة لابو القطان متأخرة عن - [01:08:22](#)

الذي فيه ذكر او اللي في بعض النسخ يعني متأخر ومحلّه يكون بعد حديث الذي فيه عوف ابن ابي جميل قال حدثنا علي ابن محمد ووطنه عن وكيع عن الاعمش عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن حارثة ابن - [01:08:46](#)

وهو المفرد واصحاب السنن نعم عن خباب الكتب؟ نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ومعاوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [01:09:13](#)

انه قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا. وهذا مثل الذي قبله. قال حدثنا ابو كريب حمد بن على ثقة احد اصحاب الكتب؟ عن معاوية ابن هشام وهو صدوق له واوهام مفرد ومسلم واصحاب السنن نعم عن - [01:09:33](#)

عن زيد ابن جبير اصحاب الكتب عن خش ابن ما لك وهو وثقه يا اصحاب السنن عن ابيه وهو قال عنه مقل فقط. هم. اخرجته ابن ماجة عن عبد الله ابن مسعود - [01:09:53](#)

باب الابرار بالظهر في شدة الحر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق - [01:10:15](#)

رفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:10:30](#)